

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235763

الصادر في الاستئناف رقم (R-235763-2024)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/01/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/02م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-210078) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بشأن ضريبة التصرفات العقارية وما ترتب على ذلك من فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك لعدم تمكنه من رفع الاعتراض في الوقت المحدد لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بسبب عدم إشعاره بالربط الصادر بحقه حينها، فقط تلقى مكاملة هاتفية تطلب منه تسديد ضريبة التصرفات العقارية المستحقة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235763

الصادر في الاستئناف رقم (R-235763-2024)

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1446/05/19هـ الموافق: 2024/11/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لمزيد من الدراسة، وتقرر تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تحدد لاحقاً، وطلبت من الأمانة تكليف المستأنف ضدها بتقديم مستند رسمي واضح يثبت تبليغ المستأنف بقرار الهيئة متضمناً جميع البيانات ذات الصلة في موعد أقصاه تاريخ 2024/12/19م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م، الساعة 03:46 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، والصادرة بتاريخ (2025/01/07م)، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المستأنف عن الاستئناف أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية المودعة في ملف الدعوى، وأضاف أن حقيقة البيع قد تمت في عام 2011م وقت الإفراغ من المالك السابق إلى موكله (أخيه ...) وقد كانت ملكية الأرض بعد الشراء هي للمستأنف وأخيه ... بحيث يملك الأخير 390م من إجمالي مساحة الأرض البالغة 900م، ويثبت ذلك كشوفات البنوك حيث تم دفع كامل مبلغ قيمة جزء الأرض الذي يخص ... الى أخيه ... قبل الإفراغ في عام 2011م، الأمر الذي يثبت ملكيته لتلك المساحة (390م)، وتم بعد ذلك فرز الأرض باسم المستأنف الى قطعتين وبناء فلتين؛ فله تخص ... والأخرى تخص ...، وقد كان الإفراغ في 2021/1/20م، لإثبات ذلك، وبعرض الدعوى على ممثل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وأشار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235763

الصادر في الاستئناف رقم (R-235763-2024)

ممثل المستأنف ضدها الى ان إشعار التبليغ المرفق في المذكرة الجوابية صادر من نظام الهيئة الآلي والتي تفيد بأنه تم إبلاغ المستأنف بتاريخ 2021/8/16م بالمبلغ المستحق عليه، وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بشأن ضريبة التصرفات العقارية وما ترتب على ذلك من فرض غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تمكنه من رفع الاعتراض في الوقت المحدد لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بسبب عدم إشعاره بالربط الصادر بحقه حينها، فقط تلقى مكالمة هاتفية تطلب منه تسديد ضريبة التصرفات العقارية المستحقة، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة أن البيع قد تم في عام 2011م، وهو وقت الإفراغ من المالك السابق إلى موكله (أخيه ...) وثبت أن ملكية الأرض بعد الشراء هي للمستأنف وأخيه ... بحيث يملك الأخير 390م من إجمالي مساحة الأرض البالغة 900م، ويثبت ذلك كشوفات البنوك حيث تم دفع كامل مبلغ قيمة جزء الأرض الذي يخص ... إلى أخيه ... قبل الإفراغ في عام 2011م، الأمر الذي يثبت ملكيته لتلك المساحة (390م)، وتم بعد ذلك فرز الأرض باسم المستأنف إلى قطعتين وبناء فلتين؛ فله تخلص ... والأخرى تخلص ...، وقد كان الإفراغ في 2021/01/20م، لإثبات التوريد الذي تم في عام 2011م. ولما كان من الثابت أن التوريد العقاري تم في عام 2011م، أي قبل إقرار ضريبة التصرفات العقارية؛ وبالتالي فإن التوريد لا يخضع لهذه الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235763

الصادر في الاستئناف رقم (R-235763-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-210078-2024) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.